المطلب الثاني

القصد الجرمي في التشريع العراقي

يعتبر القصد الجنائي الابرز في الركن المعنوي للجريمة. فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك إن الجاني لا يسأل عن النشاط إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الاجرامية .و باعتبار أن القصد الجنائي أمر يضمره الجاني في نفسه ومجرد من العلم الخارجي الملموس، فإن ذلك جعل من مهمة إثباته صعبة، غير أنه غير متعذر إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الاثبات العديدة، وكذلك من خلال آثاره ومظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وهذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع على حد السواء تقوم على افتراض العمد.

الفرع الاول

تعريف القصد الجرمي في التشريع العراقي

ان اغلب التشريعات لا تتضمن عادة تعريف القصد الجرمي انما تركت ذلك الى الفقهاء و القضاء، ولكن المشرع العراق عرفه في المادة (٣٣)فقر (١) من قانون العقوبات و التي تنص على (القاصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) .

ومن خلال نص الماد يتبين ان القصد الجرمي يكون داخلي نفسي غير ملموس وهو صعب الاثبات الا اذا كان هناك دلال على ذلك. مثل لو قام شخص باطلاق النار على شخص اخر بقصد قتله فارداه قتيلا. حيث في هذه الحالة اراد الجاني اطلاق الرصاص فأطلقه، وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة و اراد النتيجة التي حصلت و هي ازهاق روح المجني عليه.

اولا: العلم

هو احد عنصري القصد الجنائي. وأحاطته بالواقعة شرط لتصور أتجاه الارادة نحوها. أي انه لا يمكن ان يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة أو سلوك ما لم يكن قد

أحاط علمه بها. ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لا بد من إحاطته بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة.

١- فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل

فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالماً ان المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي. أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام المجني عليه هي الملح أو السكر أو النشاء أو غيرها من المواد العادية التي لا ضرر منها. فلا يعد القصد الاجرامي لديه وإن جاز افتراضه في حالة الخطأ وإذا اعتقد الفاعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت، فلا يتوافر لديه القصد الاجرامي.

٢- يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة

ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة التي يحددها القانون. أما النتائج الاخرى فلا يشترط ان يكون الجاني عالما بها. و مثال النتيجة الجرمية التي يحددها القانون للقتل، هو موت إنسان حي.

العلم بالقانون

لا بد من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الاجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي بمعنى بان الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

ثانيا : الارادة

يجب ان تنصب ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة. أي ان الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه. و تطبيقا لذلك ينبغي اثبات ارادة اطلاق الرصاص او الطعن بالسكين او التسميم بمواد سامة. ويجب ان يرتكب الجاني فعلة لا بصورة ارادية فقط انما بحرية واختيار . لان اذا كان الفعل المرتكب باكره فان القصد ينتفي في هذه الحالة .فحيث ان الارادة تعني تعمد الفعل المكون للجريمة .

الفرق بين الباعث و القصد

ان اغلب الفقهاء لم يفرقوا بين الباعث و القصد ولكن هناك من فرق بين الاثنين، باعتبار الباعث هو السبب لقيام الجريمة كالانتقام او الثار. وان القصد هو الغاية من الفعل مثل في جريمة القتل القصد يكون ازهاق روح و القصد واحد في جميع جرائم القتل، ولكن القصد متغير.

ولا يعتد القانون العراقي في الباعث كقاعدة عامة و نصت على ذلك المادة ٣٨ ولكن يعتبر الباعث مخففا للعقوبة اذا كان شريف.

الفرع الثاني

انواع القصد الجرمي

١- **القصد العام** هو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية وهو ارادة السلوك الاجرامي وارتكابه والعلم بهما.

٢- **القصد الخاص** هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالاضافة الى توافر القصد العام.

٣- **القصد المحدد** يتوافر القصد المحدد عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو اراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وارداه قتيلا.

انواع القصد الجرمي

٤- **القصد غير المحدد** فانه يوجد عندما تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعين و التحديد وهو من اخطر انواع القصد.

٥- **القصد مع سبق الاصرار** وهي التي نصت عليه المادة ٣٣ فقرة ٢ وهو يكون عند النية على ارتكاب الجريمة قبل القيام بالفعل بفترة زمنية.

٦- **القصد المباشر** وهو اذا قصد الجاني نتيجة فعلة.

٧- **القصد الاحتمالي** وهو ان يريد الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعلة نتيجة اخرى. و عرف المشرع القصد الاحتمالي في المادة ٣٤ فقرة ب هي اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.

٨- **القصد المتعدي** هو ان تحصل نتيجة اجرامي غير محتملة وليس التي اردها الفاعل. مثل جريمة الضرب المفضي الى الموت.